

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٥

وزير العدال

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٥/٢/٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٨) جنایات جنوب القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنایات قصر النيل والمقيدة برقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ كلی وسط ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدال والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٢/١٢

صدر في ٢٠١٥/٢/٩

وزير العدال

المستشار / محظوظ صابر